شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

عندما نتوضأ امامنا ثلاثة ثلاثة امور مقصودات شرعا اولا امتثال امر الله عز وجل فكأنك وانت تتوضأ يطبق ما امر الله به في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - <u>00:00:16</u>

فاغسلوا وجوهكم يعني تستشعر بان الله يأمرك وتقول سمع وطاعة هذي واحدة. ثانيا التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم كأنما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امامك يتوضأ - 00:00:39

فانت تقتني به هذي اثنين. ثالثا الاحتساب الاحتساب انك اذا توضأت خرجت خطاياك عند اخر قطرة عند اخر قطرة هذا معنى احتساب ان الانسان يحتسب هذا على الله على ان الله تعالى سوف يأجره على هذا - <u>00:01:00</u>

ولذلك في في السجود نقول اللهم اجعلها لي عندك ذخرا هذا امر ينبغي ان نتفطن لهم ليوم رمظان قد يكون على العادة لان الانسان يقوم جيرانه واصحابه يذهب يقول لا نريد ان ان يحتسب على الله هذا الثواب العظيم - <u>00:01:25</u>

من فوائد هذا الحديث ان قيام رمظان تغفر به الذنوب الصغائر والكبائر من اين اخذ من العموم في قوله ما تقدم من ذنبي ومن المعلوم ان هذا العموم لا يراد به ظاهره قطعا فيما اذا كان الانسان - 00:01:54

جاهدا لبعض ما انزل الله او كافرا او مشركا ما يتناولها يعني ما عنده ايمان ولا احتساب فهل نقول ما تقدم من ذنبه؟ الصغائر والكبائر التى دون الشرك او نقول ما تقدم من ذنبه من الصغائر - <u>00:02:21</u>

اكثر العلم على الثاني على الثاني وهذا ظاهر فيما اذا كان العمل واحدا ثم ذكر ثوابه مطلقا في مكان ومقيدا في مكان كمثل هنا رمظان قال فيه النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوات الخمس - <u>00:02:46</u>

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن الى كبائر وهذا صريح بان رمضان يدخل فيه الصوم صومه وقيامه مكفر بشرط ايش اجناب الكبائر وهذا واضح لكن احيانا تأتي النصوص اخرى - <u>00:03:12</u>

هكذا جاءت مطلقة ولم تقيد في مكان اخر مثل من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة في اليوم حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فهل نقول ان هذا مقيد بما اذا الكبائر - <u>00:03:43</u>

او نقول حديث عام مطلق فلا يمكن ان نغيره اكثر العلماء على الاول وعلموا ما ذهبوا اليه لانه اذا كانت هذه الفرائظ العظيمة الصلاة والصيام لا تكفر الا باجتناب المعاصى فما دونها - <u>00:04:03</u>

من باب اول هنا من باب اولى ولا شك ان هذا القياس قياس جلي واضح ولكن قد يقول قائل لماذا لا نسكت عن مثل هذا الكلام ونقول نتفاعل على الله انه يعم - <u>00:04:28</u>

كل الضيوف لاسيما وانه قال ولو كانت مثل زبد البحر ونؤمل على الله عز وجل ان يكون هذا ثابت والصيام لا تكفر الا باجتناب المعاصى فما دونها من باب اولى - <u>00:04:48</u>

هنا من باب اولى. ولا شك ان هذا القياس قياس جلي واضح ولكن قد يقول قائل لماذا لا نسكت عن مثل هذا الكلام ونقول نتفائل على الله انه يعم كل الذنوب - <u>00:05:14</u>

لا سيما وان يقال ولو كانت مثل زبد البحر ونؤمل على الله عز وجل ان يكون هذا ثابتا ولو لم تجتنب الكبائر في ظن ان هذا اسلم للانسان واقوى رجاء - <u>00:05:33</u>

لله عز وجل لكن مسألة من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه لا يمكن ان يجعلها على العموم لماذا لقوله رمضان الى

```
رمضان مكفر لما بينهما ما اجتنبت الكبائر - 00:05:52
```

فان قال قائل ماذا تقولون نعم؟ آآ لمن قام فيمن قام بعض ليالي رمضان. هل يحصل له هذا الاجر الجواب ان تخلف لعذر فمن تخلف العذر كالفاعل والا فلا فلا يحصل له الثواب - <u>00:06:14</u>

لان الثواب المشروط بشرط لا يتحقق الا اذا وجد الشرط فان قال قائل وهل يشترط ان يقوم الليل كله لقوله من قام رمظان الجواب لا لان لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يقم الليل كله الا في العشر الاواخر - <u>00:06:40</u>

والصحابة رضي الله عنهم لما طلبوا منه ان ان يستمر في في القيام الى الفجر قال لهم من قام مع الامام حتى ينصرف ايش كتب له قيام ليلة والحمد لله - <u>00:07:13</u>

لا تكلف نفسك ولهذا نقول من تابع الامام حتى ينصرف فالافظل ان يسلم مع الامام في الوتر والا يقوم بعد ذلك في الليل الا يقوم في الليل واضح ها؟ اه - <u>00:07:28</u>

واضح ولعلكم ستقولون كيف لما نقوم في الليل اقول نعم لا تعن في لان الصحابة لما قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية لياتنا قالوا من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ولم يقل قوموا انتم بعدى - <u>00:07:51</u>

ولو كان لو كان ذلك افضل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لكن مع ذلك لو فعل لا استطيع ان اقول لا تفعل يعني لا استطيع ان اقول حرام انما اقول الافضل - <u>00:08:13</u>

ان تقتصر على ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ان كان لك فرصة في اخر الليل فالحمد لله القرآن الكريم اقرأ القرآن الكريم ادعو الله عز وجل - <u>00:08:28</u>

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان كبد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله عليه الصلاة والسلام - <u>00:08:48</u>

كان النبي اذا دخل فعل كذا يقول العلماء ان كان اذا كان خبرها فعلا مضارعا او نحوه تفيد الدوام غالبا ما هو دائم مهوب دائم بدليل انه جاء فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة يسبح والغاشى - <u>00:09:07</u>

وجاء حديث اخر كان يقرأ يوم الجمعة للجمعة والمنافقين فدل ذلك على ان كان تفيد ايش؟ الدوام غالبا لا دائم وقولها رضي الله عنها اذا دخل العشر فسره بقوله اى العشر الاخيرة من رمضان - <u>00:09:34</u>

لانها هي العشر التي فيها ليلة القدر تبدأ مأزره تد مئزر المئزر مكان الازار يشد فما معنى هذه الجملة قيل معناها الكناية عن الاجتهاد فان الانسان اذا اراد ان يعمل اعمالا - <u>00:10:00</u>

فيها مشقة كد المئزر يعني الازار كدة لان لا ينفلت مع العمل فيكون يكون هذا كناية عن ايش انا اجتهاد في العمل وقيل معنى شد مئزرة اى لم يجامع لان العادة ان الانسان اذا اراد - <u>00:10:29</u>

اله ازال الازار فيكون معنى انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يأتي النساء في العشر الاواخر الا يمكن ان نقول انه يحمل على هذا وهذا اذا يحمل على هذا وهذا - <u>00:10:55</u>

لكن لو فرض ان الرجل شاب حديث عهد بزواجه ونفسه تدعو الى ذلك وتقلقه هل نقول الافضل ان تفعل او ان تتركه وتقوم الاول ولهذا قال الفقهاء النكاح مع الشهوة - <u>00:11:18</u>

افضل من نوافل العبادة لكن قد يقول قائل هذا صحيح في الدوام اما عشر ليالي من السنة كلها ما يصبر الانسان مش ترابي نعم؟ قد لا يصبر في ناس ما ولا بالنهار - <u>00:11:42</u>

يأتون اهلهم بالنهار في رمضان وهو يدري انه حرام يا رجل ليش؟ قال له والله ما ادري ما استطعت نعم طيب اه وقوله واحيا ليلة احيا الليل بالقيام والذكر قال اهل العلم - <u>00:12:05</u>

مقدمات الصلاة داخلة في احياء الليل يعني مثلا لو كان سيبي تأهب ويتوضأ واذا احبني يغتسل التنشيط ويشرب قهوة وشاهي يدخل فى احياء الليل نعم لان هذا وسيلة فيدخل فى هذا - <u>00:12:28</u> طيب وقول احيا ليلة اي كل الليل كل الليل وايقظ اهله اي ايقظهم من النوم من اجل ايش ان ان يصلوا مع انه في غير هذا في غير رمضان لا يوقظه - <u>00:12:55</u>

الا اذا بقي مقدار الوتر فانه كان يوقظ عائشة رضي الله عنها يعني هو يصلي وهي نائمة بالليل غير رمضان غير العشر الاواخر فاذا قارب الفجر ايقظها من اجل ان توتر - <u>00:13:17</u>

ففي هذا الحديث فوائد منها جواز احياء الليل كله بالقيام في الاسئلة في غير العشر الاواخر ما هو الافضل؟ الافضل ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلث الليل ثم ينام سدس الليل - <u>00:13:35</u>

وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لا لا تراه انتحرا الا الفيته نائما صلى الله عليه وسلم والفائدة من ذلك ان نوم النصف الاول يعطى الجسد قوة ونشاطه - <u>00:14:03</u>

فيقوم ويصلي ثلث الليل ثم ينام السدس ليكون لينقض التعب الذي حصل له بالقيام وليستجد النشاط ليش؟ لصلاة الفجر ومن فوائد الحديث ان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - <u>00:14:25</u>

محتاج الى العمل الصالح لانه يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ومن فوائده انه ينبغي للانسان في العشر الاواخر ان لا يعصى اهله اقتداء بمن للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - <u>00:14:50</u>

لا سيما وانه في العشر الاواخر كان معتكفا والمعتكف لا يمكن ان يأتي اهله ومن فوائد هذا الحديث انه يستحب في العشر الاواخر ان يوقظ الرجل اهله تأسيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - <u>00:15:16</u>

وان ينشطهم على القيام ويرغبهم فيك هل نقول من فوائد الحديث انه ينبغي ينبغي اغتنام الايام الفاضلة بالاعمال الصالحة نعم نقول هكذا ولهذا قال الفقهاء ان العمل الصالح يظاعف فى كل زمن فاضل او مكان فاضل - 00:15:39

نعم انت كان في اسئلة ولا فيصل الله يجزاك الجنة واياك ومن سمع نعم ورد عن بعض الصحابة انهم كانوا يسردون الصيام عائشة رضي الله عنها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسرق الصيام. نعم. فما هو يعني آآ ان لا يعني يستدل - 00:16:08 لا لا شوف اش بارك الله فيك لا يمكن ان يستدل بفعل صحابي مهما بلغت درجته اذا كان مخالفا للسنة وانما يعتذر عنه كمثل عبد الله بن الزبير كان يواصل الصوت - 00:16:34

الى خمسة عشر يوم هل نقول ينبغي للانسان ان ان يواصل لان ابن الزبير فعله لا فعائشة رضي الله عنها ان صح عنها انها تسجد الصوم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - <u>00:16:51</u>

من هذا اما لانها رضي الله عنها حين كان النبي صلى الله عليه وسلم حيا لا تصوم الا القضاء في شعبان تريد ان تعود اما فات واما ان يقال هذا اجتهاد مخالف - <u>00:17:08</u>

السنة فلا يعتبر - <u>00:17:28</u>